



المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

تقرير الأنشطة

نسخة الجمهور

2007

www.emhrf.org

المحتويات

1. المقدمة

2. الموجز التنفيذي

- الحبس وسوء المعاملة والمشاكل الصحية
- توظيف السلطة القضائية كوسيلة للسيطرة، وقمع المعارضين
- الجماعات المعرضة للخطر بوجه خاص
- محدودية الموارد البشرية والصعوبات التشغيلية

3. التدخلات والأنشطة الداعمة للمنظمات والجماعات والمدافعين في مجال حقوق الإنسان

- التدخلات العاجلة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان من يواجهون صعوبات أو من هم في خطر
- التدخلات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية والتشغيلية
- التدخلات الرامية إلى دعم الأنشطة المبتكرة ضمن السياق الإقليمي

4. التقييم الكمي للتدخلات في عام 2007

- فئة/نوع التدخل
- مجالات الموضوعات
- منظور النوع الاجتماعي
- البلد المستهدف
- الأطر الزمنية للتدخلات

5. المسائل التنظيمية والاستدامة

- الاجتماعات
- المعلومات والاتصالات
- جمع التبرعات والتوعي واتصال
- الاستدامة
- الإدارة الداخلية

الملحق 1: المنظور التاريخي لمعايير تدخلات المؤسسة والخطوط الإرشادية لطلبات التمويل

١. المقدمة

انقضت سنة عقود منذ إشهار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالرغم من التقدم المحرز بفضل الإصلاحات الديمقراطية المتعاقبة في جميع أنحاء العالم إلا أن إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا يزال مختلفاً عن إفريقيا والأمركيتين وأوروبا في وضع الأطر القانونية الفاعلة ونظم الإنفاذ الازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^١

وتوصل حكومات المنطقة القول بأن الشواغل الأمنية تتصرد من حيث الأولوية حقوق الإنسان و كنتيجة لذلك يستمر حصول الانتهاكات. وهذا الوضع مداعاة للتفاق بصفة خاصة إذ انه يحصل في منطقة يعتريها إلى حد كبير شلل سياسي واقتصادي واجتماعي ونزاعات ذات عواقب مأساوية مخيفة وفي عام 2007، خفت حدة الحرب في العراق ولكن ما زالت عواقبها تهدد استقرار المنطقة بأسرها. فقد لقي آلاف الناس حتفهم وعذبوها ومثل بهم ببساطة في حين أجبر الملايين على الفرار من ديارهم. أما عملية السلام في الشرق الأوسط فقد توقفت بينما أدى إغلاق حدود قطاع غزة إلى إغراق السكان في أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل.^٢ أما بالنسبة لشمال إفريقيا، فهو لا يزال يشهد هجمات إجرامية ذات عواقب وخيمة.

وفي حين تم احراز شيء من التقدم في المغرب ولبنان^٣، إلا إن "الحرب على الإرهاب" ما زالت تُستخدم لتبرير توسيع صلاحيات الحكومة ضد المجتمع المدني الذي يتعرض للقمع متزايد. كما قامت عدة بلدان في عام 2007 بتجديد العمل بحالة الطوارئ التي كانت مطبقة في العديد من دول المنطقة. وأشارت التغييرات الدستورية والتشريعية التي شهدتها عام 2007 المخاوف حول وجود انتكاسات جديدة بانتظار المنظمات غير الحكومية المستقلة والتي تخضع أصلاً في إدارتها ومصادر تمويلها وأنشطتها إلى اعتبارات أمنية مشددة -- وغالباً ما تكون مفرطة -- من قبل السلطات. وكذلك فلا يزال توظيف السلطة القضائية كوسيلة للسيطرة أمراً شائعاً في المنطقة.

وحتى المدافعون عن حقوق الإنسان وهم "يحملون الشعلة لجميع من يتسمون بالمبادئ التي وضعت بصورة باللغة الإنقاض منذ 60 عاماً"^٤ فهم لا يزالون هدفاً رئيسياً للقمع في شتى أنحاء المنطقة.^٥ ففي ليبيا، لا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان الكشف عن هويتهم أو التعبير عن آرائهم علناً وبشكل مستقل بسبب تهديد السلطات هناك. وفي بلدان أخرى كسوريا ومصر وتونس فهم يمنعون من تسجيل منظماتهم قانونياً على الرغم من أن "حرية تكوين الجمعيات لا يمكن فصلها عن حرية الرأي والتعبير والإعلام... وهي تلعب دوراً حاسماً في كل عملية إصلاح ديمقراطي [و] هي تمثل في كثير من النواحي مقياساً لحالة الحرريات الأساسية".^٦ أما في الجزائر، فقد رفضت السلطات بانتظام أي خطوات مستقلة قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان لدعم ضحايا الاختفاء القسري والاختطاف والاغتصاب والتعذيب الذي وقع أثناء عقد من المواجهات المسلحة في التسعينيات مما يقلص فرص محاسبة أولئك المسؤولين عن تلك الأفعال ويفضع الأمل في الكشف عن مصير الضحايا.

وفي سوريا، جرت محاكمة دعاة الإصلاح الديمقراطي القائم على التعذير في المحاكم لا تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة باختصاص هذه المحاكم واستقلالها وحياديتها، كما تم احتجازهم تعسفياً. وبخضوع المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين وتونس والجزائر وسوريا وعدة بلدان أخرى إلى قيود قمعية لا تنفك تزداد حدة على تنقل والتغيير والمجتمع.^٧ أضاف إلى هذه القيود والمحظورات، في بلدان مثل مصر وخاصة سوريا، التهديدات "الأمنية" فيما يتعلق بحصول المنظمات المستقلة على تمويل من مصادر أجنبية، فضلاً عن الادعاءات المدببة والمتحففة والتي صدرت بحق هذه المنظمات متهمة إياها "بالتطبيع" مع إسرائيل.^٨ وتتراوح التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بين الاعتقال والاحتجاز التعسفي إلى المضايقة والتشهير والترهيب والوحشية والتعذيب والانتقام من أفراد الأسرة والأصدقاء وتخريب المعدات المهنية أو سرقتها والاتهامات الباطلة والإدانات غير الشرعية والاختطاف والتعذيب القسري والتهديد بالقتل أو الإعدام بإجراءات موجزة.

١ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2008/01/10.

٢ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2008: الناظر بالديمقراطية بفرض الحقوق http://hrw.org/englishwr2k8/docs/2008/01/31/usint17940.htm

٣ بالرغم من التدخل العسكري الإسرائيلي في صيف عام 2006 والتدخل السوري

٤ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2008/01/10.

٥ وذلك كما يتضح من المؤشرات المذكورة في التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية أيضاً وحمايتها A/HRC/7/28/2008/01/31، الصفحات 23-20.

٦ الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، حرية تكوين الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية، كانون الأول/ديسمبر 2007، صفحة 6.

٧ مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وهو برنامج مشترك فيما بين المنظمة الدولية ضد التعذيب والفذالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2007،

http://www.omct.org/pdf/Observatory/2008/annual_report_2007/report2007obs_eng.pdf

٨ حضور ممثلين إسرائيليين لأي اجتماع يمكن أن يستخدم كحجج لتبرير هذا الادعاء والذي تترتب عليه عواقب خطيرة.

تشكل مختلف هذه التدابير المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في هذا المجال في منطقة جنوب المتوسط انتهاكاً للالتزامات هذه البلدان بموجب الصكوك الدولية التي كانت قد صادقت عليها، كما تمثل تشويهاً لتلك المبادئ.⁹ ونظراً للمناخ السائد إقليمياً، تقرر أن من الضروري منح المدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى الدعم السياسي¹⁰ مساعدات مالية نقية تُمنح حسب الأطر الزمنية والمرونة والسرعة الالزامية لتمكينهم من متابعة جهودهم في مجال المناصرة وإقامة النشاطات وكذلك تحركاتهم الرامية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وبغية تحقيق هذا الهدف، قدمت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المساعدة إلى ما يقرب من خمسة عشر منظمة وجماعة ومدافعاً مكرسين أنفسهم للنهوض بحقوق الإنسان ورصدها وحمايتها وذلك حتى تتمكن هذه الجهات منمواصلة عملها. وقامت المؤسسة بذلك عن طريق:

- (1) مساعدات مالية نقية قصيرة الأجل يتم تقديمها بسرعة وبحدى إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ممن هم في محنة أو معرضين للخطر بسبب أنشطتهم التي يقومون بها في المنطقة؛
- (2) مساعدات مالية تهدف إلى تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على مواصلة أعمالهم في جنوب المتوسط على المدى المتوسط والبعيد.

2. الموجز التنفيذي

برز في عام 2007 عدد من التحديات الرئيسية التي تواجه منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب وشرق المتوسط. وترتبط هذه التحديات ارتباطاً وثيقاً بطبيعة أنشطة هؤلاء المدافعين وبنجهاط سياسية واسعة على الصعيدين القطري والدولي. وتعُد الطلبات التي تلقتها المؤسسة انعكاساً لهذه التوجهات كما أنها تأكيد على دور الدعم الذي لا بد وأن يتضطلع به المؤسسة، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقديم الدعم الفعال للمدافعين. وتتوقف هذه التوجهات والموقف الذي تبنيه المؤسسة بصورة رئيسية على أربع مسائل:

1.2. الحبس وسوء المعاملة والمشاكل الصحية

لا يزال التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاستجواب والاحتجاز التعسفي مستخدمين بصورة روتينية في عدد من بلدان المنطقة. وكنتيجة لذلك فإن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون مشاكل صحية خطيرة. وعلى ضوء هذه الحالة، وأصلت المؤسسة مناقشات ابتدأتها في العام السابق لتحديد احتياجات إعادة التأهيل والإدماج للمدافعين ضحايا التعذيب ولمتابعة هذه المسألة من خلال تدابير ملموسة على أرض الواقع في إحدى بلدان المنطقة شرراًكة مع المنظمات الدولية. وبصورة أكثر عموماً، قررت المؤسسة إدراج هذه المسائل في إطار الولايات الممنوعة لبعثاتها الميدانية. هذه البعثات التي قرر مجلس أمناء المؤسسة إرسالها بصفة منتظمة، سوف تتبع للمؤسسة الحصول على رؤية أفضل لاحتياجات المدافعين في هذه البلدان والحالات الطارئة التي يواجهونها.

2.2. توظيف السلطة القضائية كوسيلة للسيطرة، وقمع المعارضين

طللت السلطة القضائية والمضائقات الجسدية والنفسيّة للمدافعين وأسرهم وتخريب معداتهم المهنية وعدم وجود الاعتراف القانوني بأشططة حقوق الإنسان في المنطقة وما يتبقيه من تجميد لأصول بعض المنظمات أمور تُوْجَّفُ كوسائل للضغط باستمرار على المدافعين عن حقوق الإنسان والذين يُنْظَرُ إليهم في معظمهم كمعارضين. وبطبيعة الحال، سعى المدافعون عن حقوق الإنسان للحصول على دعم مالي ملموس وبطريقة آمنة ومرنة من أجل مواصلة أنشطتهم على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، وكلما كان يُطلب من المؤسسة ذلك كانت المؤسسة تحدث على مشاركة الجهات القطرية والإقليمية والمنظمات الدولية المكرسة لتقدير المساعدة القانونية والسياسية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن هذا يتتيح تطوير أكثر الوسائل فعالية لمتابعة ما ينجزه المدافعون عن حقوق الإنسان. والغرض من هذه المقاربة هو تشجيع القيام بتدخلات مجدية وتكاملية تهدف إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعندين ومساعدتهم في مواصلة أنشطتهم في المنطقة.

9 تشمل هذه الصكوك: صكوك حقوق الإنسان للأمم المتحدة - وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة ببراءة الـيات للرصد (التنبیب، التمييز العنصري، التمييز ضد المرأة، حقوق الطفل، حقوق العمال المهاجرين وأسرهم)؛ الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ الإجراءات الخاصة والآليات غير التعاهدية للأمم المتحدة؛ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ قرار الأمم المتحدة المؤسس لولاية الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان - وكذلك المبادئ التوجيهية لاتحاد الأوروبي بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان، اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ومواد خطط العمل القطرية المبنية على سياسة الحوار الأوروبي.

10 تتعاون المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان مع غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تهدف بشكل رئيسي إلى توفير الدعم السياسي للمدافعين عن حقوق الإنسان، مثل مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية ضد التعذيب والشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان... الخ.

3.2 الجماعات المعرضة للخطر بوجه خاص

الجماعات المصنفة بأنها عرضة للخطر بوجه خاص أو بحاجة إلى المساعدة الموجهة، حظيت باهتمام خاص في عام 2007. وكان للصراعات المستمرة في الشرق الأدنى والعراق فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان آثار عميقه على اللاجئين في عدد من بلدان المنطقة، إذ يقع الكثير من اللاجئين جبيسي المخيمات في ظل ظروف معيشية عسيرة وهم ضحايا للتمييز وليس لديهم إمكانية الحصول على التعليم والعمل والرعاية الطبية. ونظرًا لحجم المشكلة، شهدت العديد من المنظمات المكرسة لحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء توسيعًا كبيرًا في أنشطتها. وقد تمثلت استجابة المؤسسة في هذا الإطار بتقديم المساعدة لتعزيز أنشطة تلك المنظمات في المنطقة. وفي الوقت نفسه – وفي مجال مغاير إلى حد كبير – ظهرت هناك زيادة في عدد الجماعات والمنظمات العاملة من أجل حماية الحقوق الفردية، مثل جماعات الدفاع عن المثليين الجنسيين¹¹. وفي بعض البلدان، تعد القراءات والممارسات في حق ذوي الميول الجنسية المثلية تمييزية بشكل واضح. أما المنظمات والمدافعون المناهضون لهذه القراءات والممارسات والمستنكرون لآثارها السلبية على حقوق المثليين الجنسيين فهم نادراً ما يحصلون على الاعتراف بهم أو أنهم يواجهون الصعوبات العديدة عند محاولتهم ممارسة أنشطتهم بحرية وفعالية. وبالإضافة إلى متابعة الحالات التي يتم طلب مساعدة المؤسسة فيها، فينبغي أيضًا للزيارات الميدانية أن تتيح فرصة التعرف إلى الجماعات الأخرى المعرضة للخطر والتي غدت احتياجاتها الملحة في الآونة الأخيرة مسألة مثيرة للفحص.

4.2 محدودية الموارد البشرية والصعوبات التشغيلية

بالرغم من السياسات الحكومية التي تزداد قمّاً أكثر فأكثر والموجهة نحو المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أن عدة جماعات من المدافعين حاولت إعادة تنظيم أنشطتها في عدد من البلدان. وعلاوة على ذلك، حاولت عدة جماعات صغيرة بناءً لأنشطتها على أساس أكثر مهنية. ولكن لا تملك هذه الجماعات عادةً، والتي تعمل على أساس تطوعي أو حتى "غير قانوني" من حيث التشعيرات الوطنية، المهارات أو الموارد اللازمة لتطوير مشاريع تلبّي المعايير التي تضعها الجهات المانحة الرئيسية. وعليه فتعزيز الموارد البشرية والتشغيلية لهذه الجماعات من خلال مبالغ مالية صغيرة هو أمر ضروري لأن هذه الأنواع من الموارد نادراً ما تدعمها المؤسسات الدولية الرئيسية. وبالإضافة إلى المساعدة قصيرة الأجل، تم تبني سياسة دعم لمساعدة هذه الجماعات على تنويع أنشطتها على المستوى والبعد بغية توسيع نطاق عملها. وأخيراً، فقد ركزت المؤسسة أيضًا على المبادرات الساعية لتعزيز التنسيق وإنشاء تحالفات فيما بين المنظمات وكذلك الرابط الشككي بين بعض أنشطتها، حيث إن المؤسسة ترى بأن تنويع الشركاء وإيجاد التضاد فيما عالمان مهمان في التعزيز الاستراتيجي لقرارات منظمات المجتمع المدني.

3. التدخلات والأنشطة الداعمة للمنظمات والجماعات والمدافعين في مجال حقوق الإنسان

تدرج المساعدة التي تقدمها المؤسسة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان تحت ثلاثة فئات رئيسية مبنية أدناه. وتتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه لا يمكن التمييز بوضوح بين أنواع معينة من التدخلات لا سيما بين تلك التي تهدف إلى تعزيز الموارد البشرية والمادية وتلك التي تهدف إلى دعم الأنشطة المبتكرة.

1.3 التدخلات العاجلة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان من يواجهون صعوبات أو من هم في خطر

تحركت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل طارئ لتقديم الدعم لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان لأنهم كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم.¹²

وعلى وجه الخصوص، قدمت المؤسسة مساعدات سريعة وملمودة وحضرية إلى عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم من كانوا هدفًا لمضايقات نفسية وجسدية مستمرة وأعمال تخريبية وتدابير مقيدة لحرفهم. وهدفت المؤسسة من وراء هذه المساعدات إلى تمكين هؤلاء المدافعين من التغلب على هذه التحديات والمشاركة في دورات تدريبية خارج بلدانهم لفترة كافية ليستروا عايفتهم وقوتهم ويستأنفوا أنشطتهم.

تلقي أحد المحامين وهو مدافع عن حقوق الإنسان كان هدفًا لأعمال تخريبية بسبب أنشطته في مجال حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلده دعماً طارئاً من المؤسسة لينتسب إلى مقر مكتبه إلى مقر جديد وشراء جهاز حاسوب ومستلزمات ولوازم مكتبة

¹¹ هذا يشمل على المثليين الجنسيين من الجنسين ومغاربي الهوية الجنسية.

¹² تراوحت المبالغ المقدمة في إطار التدخلات في حالات الطوارئ بصفة عامة بين 3,000 يورو و 6,000 يورو وكانت مدة الدعم المقدم لا تتجاوز السنة.

قدمت المؤسسة أيضا المساعدة إلى مدافع عن حقوق الإنسان حرم تعسفا من حريته بسبب أنشطته في نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في بلده مما وضع أسرته في حالة متداولة نتيجة نقص الموارد الازمة لتلبية احتياجاتها الأساسية (الإيجار، قسط التعليم المدرسي للأطفال، والتنقلات... إلخ).

تلقي اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان كانا هدفا للمضايقات والضغط المستمرة دعما من المؤسسة لتمكينهما من المشاركة في تدريب مختص يتناول الصكوك والآليات الدولية التي من الممكن تطبيقها في بلدهما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك لمنحهما "متنفسا" في بيئة مأمونة وتعزيز قدرتها على استئناف نشاطهما.

كما أعطيت مساعدات مالية بحذر لجماعات من المدافعين عن حقوق الإنسان كانت مستهدفة من قبل الحكومات (رفض أو تعليق الاعتراف القانوني بها، وإخضاع سياسي للنظام القضائي، تجميد للأصول... إلخ). وقد أتاح الدعم الذي قدمته المؤسسة لهذه الجماعات مواصلة نشاطها والذي يعتبر أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان والمقرطة ونشرها وحمايتها.

وعلى سبيل المثال، واصلت المؤسسة في عام 2007 تقديم الدعم لإحدى منظمات حقوق الإنسان التي تم حلها تعسفا وتجميد أصولها من دون إشعار مسبق وذلك بسبب موقفها المعارض لسياسات الحكومة وممارساتها والتي كانت تشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان.

وتماما كما كان متوقعا في عامي 2005 و 2006، فإن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة لا يزالون يواجهون مشاكل صحية خطيرة لأنهم حرموا من حرية معيشتهم ووقدعوا ضحية لسوء المعاملة. وقد واصلت المؤسسة جهودها في هذا المجال في عام 2007 وأشالت علاقة عمل مع مركز الأبحاث وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب والمنظمة الدولية ضد التعذيب¹³ لتحري المبادرات واستطلاع البداول من أجل تيسير إعادة تأهيل هؤلاء المدافعين جسديا ونفسيا على المدى الطويل، فضلا عن إعادة إمامتهم في المجتمع. وتمثلت الخطوة الأولى لهذا في إرسال بعثة من الخبراء إلى المنطقة. وستكون النتائج محورا لمزيد من المناقشات خلال عام 2008 في محاولة لتحديد الآليات والإجراءات التي ينبغي إرساؤها لتأمين دعم على المدى البعيد لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

3-2 التدخلات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية والتشغيلية

قدمت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان دعما ماليا لمنظمات حقوق الإنسان والمدافعين في هذا المجال لمساعدتهم على تعزيز الموارد البشرية والمادية لديهم وإقامة الهيكل أو الإضطلاع بأنشطتهم بفعالية في عام 2007. وبهدف هذا الدعم أساسا إلى تمكين هؤلاء المدافعين من تعزيز قدراتهم على مواصلة أنشطتهم في المنطقة على المدى المتوسط والبعيد.¹⁴ ويجري في إطار هذا المشروع تقييم دعم مالي استراتيجي إلى المدافعين الراغبين في تصميم برامج ومشاريع تمحور حول مواضيع مبتكرة وذات أولوية في المنطقة وتنفيذها.

وعلى وجه الخصوص، قدمت المؤسسة دعما من أجل شراء معدات ودفع مستحقات الإيجار وكذلك من أجل استخدام الموظفين اللازمين لتنفيذ الأنشطة وجمع التبرعات وتدريبهم.

وقدمت المؤسسة دعما لتعزيز الموارد البشرية والقدرات الإدارية لإحدى منظمات حقوق الإنسان والتي تعد الجهة الوحيدة القادرة على توفير المساعدة القانونية المجانية وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لمجتمع معين في منطقة واقعة تحت الاحتلال. ونتيجة لذلك، تمكنت هذه المنظمة القائمة على أساس التطوع من أن تصبح أكثر مهنية في عملياتها كما تمكنت بالأساس من استخدام منسق لأنشطتها وموظف آخر مسؤول عن جمع التبرعات وذلك لضمان قدرتها على مواصلة أنشطتها على المدى المتوسط والبعيد.

كما قدمت المؤسسة أيضا الدعم لإحدى جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان والتي حرمت من اعتراف السلطات المحلية بها قانونيا بسبب موقفها المؤيد لنشر الديمقراطية. وبفضل هذه المساعدة، تسعى للجامعة افتتاح مكتب لها واستخدام الموظفين اللازمين لاستمرارية أنشطتها.

وقد دعمت المؤسسة استخدام محققين وشراء معدات إشتاز منها إحدى المنظمات لإطلاق مشروع فريد يرمي إلى إنشاء قاعدة بيانات عن ضحايا الإرهاب في إحدى بلدان المنطقة. ومن المفترض أن تتمكن قاعدة البيانات هذه تلك المنظمة من تطوير أنشطتها والتي تشتمل على تقديم المساعدة القانونية الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب، ورفض محاولات الإفلات من العقاب، ونشر الحقيقة والعدالة.

13 تتمتع كلتا المنظمتين بعضوية الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان وغير اكتها وبالتالي فيما أعضاء في مجلس ممثلي المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

14 تراوحت المبالغ المالية المقدمة في إطار التدخلات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية والتشغيلية بشكل أساسي بين 20,000 يورو و 30,000 يورو وكانت مدة الدعم المقدم لا تتجاوز سنة واحدة.

وكذا قدمت المؤسسة الدعم لإحدى المنظمات الصغيرة التي ينصب عملها على توفير المساعدة والمشورة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء وكذلك تأمين التمثيل القانوني لضحايا الاحتجاز التعسفي والانفادي غير محدود المدة. ولأن البرنامج قادر محدود من الموارد البشرية، فقد ساعدت المنحة المالية التي قدمتها المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان على تعزيز قدرة فريق العمل عن طريق توظيف شخص مسؤول عن جمع التبرعات الأمر الذي مكن المنظمة من تصميم أنشطتها وتعزيز قدرتها على مواصلة تلك الأنشطة على المدى البعيد.

وبدورها ك وسيط ومستشار في خدمة المستفيدين منها، تدعم المؤسسة وتشجع على وضع استراتي吉يات سنوية أو متعددة السنوات تدعيمها خطط لجمع التبرعات. وكانت المؤسسة الأورو-متوسطية بذلك قادرة على تلبية احتياجات مقدمي الطلبات بطريقة استراتيجية وأتقديم المساعدة في إطار بحثهم عن مانحين آخرين ومن هم في وضع أفضل يسمح بدعم أنشطتهم على المدى البعيد. وفي بعض الحالات، سهلت المؤسسة الحصول على معلومات الاتصال وقدمنت قائمة باسماء الجهات المانحة فضلاً عن مساعدتها في تقديم طلبات الدعم كلما بُرِزَت الحاجة.

3-3 التدخلات الرامية إلى دعم الأنشطة المبتكرة ضمن السياق الإقليمي

قدمت المؤسسة المساعدة المالية للمشاريع التي تتناول مواضيع مبتكرة وذات أولوية ضمن السياق الإقليمي وتركز على المشاريع التي تستهدف الجماعات التي يمكن النظر إليها على أنها معرضة للخطر بوجه خاص أو تتطلب مساندة خاصة في عام 2007.¹⁵

وعلى وجه التحديد، قدمت المؤسسة الدعم لمشاريع تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة والشباب ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

وقدمت المؤسسة الدعم إلى منظمة تعمل على تأمين الاعتراف القانوني بالمواطنة الكاملة للنساء فيما يتعلق بحقوقهن الإنسانية لا سيما حقوقهن في التعليم والعمل والإسكان والرعاية الصحية. وأعربت المنظمة عنأملها في إعطاء دفعه قوية لأنشطتها وفتح مركز دعم جديد لنقديم المساعدة القانونية والإدارية التي تهدف إلى تمكين ضحايا العنف من النساء من الاندماج من جديد في المجتمع. وقد مكنت مساندة المؤسسة المالية المقدمة إلى المنظمة من إنشاء هذا المركز الجديد ومواصلة أنشطتها بصورة أكثر فعالية.

قدمت المؤسسة مساعدات مالية لجماعة تسعى لإقامة هيكل جديد يهدف إلى توفير الحماية والمساعدة المالية والإدارية للنساء اللاتي يعتربن أنفسهن من ذوات الميول الجنسية المثلية. ونظرًا للطبيعة الحساسة والسرية للنشاط المنوي تنفيذه، لم تكن الجماعة في موقف يسمح لها بتلقي دعم من الوكالات الممولة الرئيسية. وقد مكن الدعم المقدم من قبل المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الجماعة من إرساء هيكل جديد ووضع خطة لعملها السنوي الهدف إلى حماية حقوق النساء المثليات وتعزيزها.

وقدمت المؤسسة مساندة مالية لمنظمة تعمل مع مختلف فئات المجتمع المحلي وتسعى إلى دعم مشاركة النساء المترضرات من الحرب في عملية التغيير الاجتماعي وتزويد الحق في الحصول على الرعاية الصحية باعتبارها إحدى حقوق الإنسان الأساسية. وقد مكن الدعم الذي قدمته المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمه من تطوير التبادل بين المهنيات العاملات في مجال الصحة بهدف تعزيز قدرتهن على الاستجابة للحالات الطارئة ووضع معايير عامة للممارسة لتمكينهن من الترويج لحق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية باعتبارها إحدى حقوق الإنسان الأساسية.

وبدورها ك وسيط مبادر في خدمة المستفيدين منها، شجعت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بعض المنظمات والمدافعين على الاتصال بالمؤسسات القطرية العاملة على وضع برامج مماثلة لبرامجهم في بلدان أخرى من المنطقة وكذلك الاتصال بالشبكات الإقليمية والدولية العاملة في مجال ترسیخ حقوق الإنسان وحمايتها. وكان الغرض من ترتيب هذه الاتصالات تمكين المشاركيين من تبادل المعلومات حول تجاربهم وخلق جهود متضامنة وتنسيق تحركاتهم وهكذا يحصلون على دعم غير مالي من شأنه المساعدة على إدامة أنشطتهم.

4. التقييم الكمي للتدخلات في عام 2007


بهدف تيسير إدراك حجم التدخلات التي قامت بها المؤسسة في عام 2007، تم إدراج موجز كمي أدناه يشتمل على الأبعاد التالية:

- فئة/نوع التدخل
- مجالات الموضوعات
- منظور النوع الاجتماعي
- البلد المستهدف

ترواحت المبالغ المالية المقدمة في إطار التدخلات الرامية إلى دعم الأنشطة المبتكرة بشكل أساسى بين 4,000 يورو و 20,000 يورو وكانت مدة الدع المقدم لا تتجاوز سنة واحدة.

- الأطر الزمنية للتدخلات


1.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب فئة/نوع التدخل




تزايد عدد التدخلات التي قامت بها المؤسسة لدعم الموارد البشرية والمادية باضطراد في عامي 2005 و 2006. وهي اليوم تمثل أغلبية التدخلات في حالات الطوارئ. وتعكس هذه الزيادة بشكل أساسي رغبة العديد من المنظمات في القيام بأنشطةتها على أساس أكثر مهنية من خلال تعزيز مواردها البشرية وقدراتها الإدارية، كما تعكس في الوقت نفسه حقيقة أن بعض الوكالات المانحة للتمويل لا تصنف هذا الهدف دائمًا ضمن أولوياتها.

2.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب المجال الموضوعي

قامت المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وكجزء من تدخلاتها في عام 2007 بالتركيز على الجماعات المعرضة للخطر بوجه خاص في السياق الإقليمي. ولا تزال الأنشطة التقليدية (المساعدة القانونية المجانية لضحايا الانتهاكات وكذلك رصد حقوق الإنسان) تشكل المجالات الموضوعية الرئيسية. ومع ذلك، فإن التدخلات لدعم الجماعات المعرضة للخطر تسعى جاهدة لأن تتمو بدرجة كبيرة (مكافحة الإفلات من العقاب، حماية حقوق المثليين الجنسيين، المهاجرون واللاجئون، صحة المدافعين عن حقوق الإنسان).




3.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب النوع الاجتماعي




يشكل منظور النوع الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية المتبعة في تدخلات المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وي يتطلب وضع النساء المدافعت عن حقوق الإنسان ودورهن اهتماماً خاصاً لأن الضغوط الممارسة عليهن قد تتمحض عن عواقب مختلفة لكونهن نساء ولأنهن قد يواجهن تحديات إضافية. وبناءً على ذلك، تولي المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان أهمية خاصة للمشاريع المصممة بوضوح للتصدي للقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي وخلق مشاركة أكبر للمرأة.

4. النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب البلد

2006



2007



أبرزت بيانات العام 2007 زيادة مستمرة في الاحتياجات التي أعرب عنها المدافعون عن حقوق الإنسان في الجزائر وسوريا، وهما بلدان يحظيان بأولوية تدخلات المؤسسة، وذلك نظراً للبيئة التي يتوجب على المجتمع المدني العمل فيها. وبعكس الانخفاض الملحوظ في عدد المنح المقدمة إلى فلسطين والمغرب في عام 2007 بشكل أساسى وجود العديد من مصادر التمويل الأخرى المتاحة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في هذين البلدين.

5. الأطر الزمنية للتخلات

ضمن إطار إجراءات المؤسسة النافذة على التدخلات التي تجري استجابة لطلب مستعجل،¹⁶ يتخذ مجلس أمناء المؤسسة قراراً في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وفي حالات استثنائية، يمكن إصدار قرار في غضون فترة زمنية أقصر. وفي عام 2007، كان المتوسط الزمني للوقت المستلزم لمراجعة ملفات الطلبات من تاريخ إحالتها إلى المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحتى تاريخ استلام الأموال الممنوحة من طرف المستفيد هو 27 يوماً.

تجري مناقشة التدخلات الهدافة إلى تعزيز الموارد البشرية والمادية ودعم الأنشطة المبتكرة خلال الاجتماعات العادية للمجلس. وفي عام 2007، كان المتوسط الزمني للوقت المستلزم لمراجعة ملفات الطلبات العادية من تاريخ إحالتها إلى المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحتى تاريخ استلام الأموال الممنوحة من طرف المستفيد هو 60 يوماً.

5. المسائل التنظيمية والاستدامة

1.5 الاجتماعات

عقد أعضاء المجلس، بالإضافة إلى إجرائهم مشاورات منتظمة عبر الوسائل الإلكترونية، اجتماعاً في آذار/مارس وآخر في أيلول/سبتمبر 2007 لمتابعة تنفيذ أنشطة المؤسسة ولوضع استراتيجية تهدف إلى مساعدة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطية. وكذلك، شارك ممثلو المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في اجتماعات منظمات غير حكومية وسافروا في جميع أنحاء المنطقة للاجتماع مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمستفيدون من منح التمويل والتعرف على احتياجاتهم والنظر في الخيارات الاستراتيجية للاستجابة لتلك الاحتياجات.

16 انظر الملحق 1 من هذا التقرير.

2.5 المعلومات والاتصالات

وأصلت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2007 سياستها القائمة على الثقة فيما يتعلق بمعظم المعلومات الخاصة بمتألقي التمويل. وقد أرسست هذه السياسة المعمول بها حالياً نظراً للمخاطر الجسيمة التي تواجه أولئك الذين يتقدمون بطلب للحصول على تمويل ويحصلون على الدعم، وغيرهم من المدافعين العاملين من أجل نشر حقوق الإنسان وحمايتها في بلدان المنطقة الأورو-متوسطية. ومع ذلك فإن المؤسسة وفي الوقت نفسه تكفل شفافية أنشطتها من خلال تزويد مانحيها الرئيسيين بمعلومات شاملة حول التدخلات والأنشطة التي تضطلع بها لدعم منظمات حقوق الإنسان والجماعات والمدافعين المنخرطين في هذا المجال في المنطقة.

كما قامت المؤسسة أيضاً وبصورة منتظمة بتحديث وتوسيع موقعها على شبكة الإنترنت، والتي تذكر فيه بوضوح الخطوط الإرشادية الجديدة التي تحكم عملية تقديم طلبات التمويل العادلة والمستعجلة¹⁷ وتحدد المواعيد النهائية لتقديم مثل هذه الطلبات، وذلك باللغات الثلاث المعمول بها لدى المؤسسة (الإنجليزية والعربية والفرنسية) مما يجعل هذه المعلومات والوثائق الأساسية في متناول الجميع: [/http://www.emhrf.org](http://www.emhrf.org)

ويجري حالياً وضع المنسقات النهائية لمنشور يلخص تدخلات المؤسسة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن خطوطها الإرشادية للحصول على تمويل. وسيصدر هذا المنشور باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

3.5 جمع التبرعات والتوعي والاتصال

في عام 2007، شرفت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بنيل ثقة وزارة الخارجية الهولندية والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية (دانيدا) والوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) بالإضافة إلى مؤسسة دينماركية خاصة، وكذلك بتلقينها مساهمات كريمة من هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك، عمل مجلس أمناء المؤسسة على تحديد استراتيجية لجمع التبرعات بما في ذلك العضوية في مركز المؤسسة الأورو-بانية¹⁸، وهي رابطة دولية للمؤسسات تقوم، من بين أمور أخرى، بتشجيع تبادل المعلومات والتعاون فيما بين المؤسسات الأورو-بانية ونظرائها في أماكن أخرى. وقد أصبحت المؤسسة الأورو-متوسطية عضواً منتسباً لرابطة المؤسسة الأورو-بانية عام 2007.

4.5 الاستدامة

تستند استدامة أعمال المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العناصر التالية:

- يعد الحصول على تدخلات مرنة وسريعة ومصممة خصيصاً حسب حاجة الموقف أمراً ضرورياً من شأنه تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان بدرجة كبيرة على مواصلة أعمالهم في المنطقة.
- تمتلك المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الوصول المباشر إلى أعضاء الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان وبالتالي إلى مصدر معرفة فريد من نوعه وعلى درجة عالية من الكفاءة يجعل بالإمكان الحصول بسرعة وبشكل موثوق وعمق على المعلومات التي تحتاجها المؤسسة للقيام بنشاطاتها مما يرفع من سوية تدخلاتها وقدرتها على الاستهداف.
- تركز المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عملها في منطقة معينة ومحددة بوضوح مما يتتيح لها التمتع بمزاجاً محدودة والاضطلاع بدور ريادي في مجال التدخلات.
- تشجع المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، عندما يقتضي الأمر، على إشراك الوكالات القطرية والإقليمية والدولية وتعيّنهم من أجل تقديم دعم مؤسسي طويل الأجل للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- تأخذ المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان مخاطر مدروسة بعناية عند تقديمها مبالغ محددة للمدافعين المعرضين للخطر وللمنظمات الصغيرة الناشئة ولدعم الأنشطة المبتكرة.

17 انظر الملحق 1 من هذا التقرير.

18 رابطة دولية للشركات والمؤسسات المانحة المكرسة لخلق بيئة قانونية ومالية للمؤسسات، وتوثيق المشهد المؤسسي، وتعزيز البنية التحتية للقطاع، وتشجيع التعاون فيما بين المؤسسات نفسها وبين المؤسسات والجهات الفاعلة الأخرى في أوروبا وما وراءها.

- وبفضل قرب المؤسسة من منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه، تتحل المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان موقعاً يسمح لها بتقديم المشورة والتوسط بين المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الدولية المانحة في الحالات التي يكون فيها طلب التمويل مرشحاً للقبول حتماً من قبل منظمة أخرى.
- تسعى المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان على الدوام إلى تنوع مصادر التمويل وتأمينها وذلك لمتابعة أنشطتها الداعمة للمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.
- وأخيراً وليس آخرأ، تنظر المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حق تكوين الجمعيات والحرية في ممارسة ذلك الحق بوصفه عنصراً جوهرياً من سياسة التدخل لديها.

5.5 الإدارة الداخلية

انتخب المجلس عضواً جديداً، وهي السيدة ليلي رحبيوي، وهي مواطنة مغربية تعمل كمنسقة المغرب العربي لدى برنامج حقوق المرأة الإنسانية التابع لبرنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).

اشتملت الأمانة العامة للمؤسسة خلال عام 2007 على الموظفين التالية أسماؤهم:

- آن - صوفي شيفر (خريجة كلية القانون الدولي العام) وقد سبق وأن عملت كمنسقة مشاريع بدوام كامل في كوبنهاغن.
- بول كوليمرتن (خريج كلية المحاسبة ومراجعة الحسابات) وقد حل محل نيلز لينغسو في آذار/مارس 2007 كما سبق وعمل محاسباً بدوام جزئي في كوبنهاغن.
- ينس يول بيترسن (وهو طالب جامعي متخصص في التاريخ والدراسات الإسلامية) وقد حل محل بيرجييت سوغارد أندرسون في حزيران/يونيو 2007، كما عمل سابقاً بدوام جزئي كمساعد في كوبنهاغن.

أجرى المجلس في عام 2007 مقابلة تمهيدية مع أحد المرشحين لتولي منصب المدير التنفيذي للمؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما وضعت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان حلولاً مؤقتة لدعم جهود الأمانة العامة وتمكنّت على وجه الخصوص من الاستفادة من الخدمات التي قدمتها الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان خلال عام 2007:

- خدمات الإشراف التنظيمي
- الخدمات الحاسوبية
- الخدمات الإدارية

قامت شركة بيلويت، وهي شركة مستقلة في كوبنهاغن، بمهمة مراجعة حسابات المؤسسة.

الملحق 1: المنظور التاريخي لمعايير تدخلات المؤسسة والخطوط الإرشادية لطلبات التمويل

1. المنظور التاريخي لمعايير تدخلات المؤسسة

(أ) أهلية المدافعين عن حقوق الإنسان

يستهدف المشروع المدافعين عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عن نوعهم الاجتماعي، ممن:
- ينشرون ويزارون بفعالية حقوقاً وحربيات معترف بها عالمياً لأطراف ثالثة؛
- ينشطون فرادي أو كجزء في جماعة؛
- يستخدمون وسائل سلمية وغير عنيفة في عملهم.

يحتوي إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان فنات المدافعين عن حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية؛ أعضاء منظمات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوق المرأة؛ المحامون؛ الصحفيون؛ القضاة؛ أفراد الأقليات الدينية والعرقية وأو اللغوية؛ المنظمات العاملة في مجالات التربية المدنية والشباب؛ المنظمات العاملة في مجال مكافحة مختلف أشكال التمييز؛ المنظمات المناهضة للعنف ضد النساء؛ أعضاء منظمات حقوق الطفل؛ المنظمات العاملة على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛ الناشطون الساعون لإصلاح نظام العقوبات والسجون وإلغاء عقوبة الإعدام (أو التعليق المؤقت للإعدامات)؛ ومناهضو ظاهرة الإفلات من العقاب والمنادون بالحقيقة والمصالحة (العدالة الانقلالية)؛ منظمات مكافحة الفساد وترسيخ الحكم الرشيد؛ الناشطون الذين يركزون على الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية؛ الناشطون الداعون لانتخابات حرة ونزيهة؛ منظمات الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين؛ المنظمات العاملة من أجل إدماج المعوقين؛ الناشطون؛ الكتاب؛ أعضاء البرلمان؛ نشطاء البيئة؛ الناشطون من أجل التنمية (مكافحة الفقر، التطوير الحضري، مشاريع التكامل في المناطق الريفية، الجماعات المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل... الخ)، فضلاً عن الناشطين في مجالات الرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة.

يحق لجميع الأفراد أو الجماعات أو الكيانات، التي تستهدفها أو التي من الممكن أن تستهدفها انتهاكات لحقوقها الأساسية المحددة في سقوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، الحصول على مساعدة مالية في إطار هذا المشروع دون أي متطلبات سابقة سوى استقلالية أنشطتها ومعرفة أهدافها.¹⁹

(ب) مجالات تدخل المدافعين عن حقوق الإنسان

في سياق جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، يتم تمييز المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس التزامهم بتدعم حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هي محددة في السقوك القانونية الإقليمية والدولية التالية وغيرها:

- المواثيق القانونية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقيات التي تنص على آليات الرصد (التعذيب والتمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وحقوق الطفل)؛ الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- الإجراءات الخاصة والآليات غير التعاقدية للأمم المتحدة؛
- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- قرار الأمم المتحدة المؤسس لولاية الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب وشرق المتوسط، فضلاً عن بنود خطط العمل القطرية المنبثقة عن سياسة الحوار الأوروبية.

19 لا يحق لأي قاصر بموجب التشريعات الأوروبية الحالية الحصول على مساعدة مالية مباشرة ضمن هذا المشروع.

ج) النطاق الجغرافي لتدخل المدافعين عن حقوق الإنسان
يستهدف المشروع المدافعين القائمين بأنشطة في مجال حقوق الإنسان في البلدان التالية: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، سوريا، فلسطين وإسرائيل. ويتم إلقاء اهتمام خاص بالبلدان التي تكون الاحتياجات فيها حرجية بشكل خاص بسبب **البيئة الإقليمي** (سوريا، الجزائر، تونس، مصر).

يمكن للمشاريع المقامة خارج الإقليم (في أوروبا والخليج العربي) والتي يترتب عليها آثار إيجابية تمتد إلى المنطقة المستهدفة في المشروع أن تحصل على التمويل إذا ثبت أن لها آثاراً إيجابية على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

2. الإجراءات التي تحكم طلبات التمويل المستعجلة

يتوجب على المتقدمين للحصول على تدخل عاجل من قبل المؤسسة لدعم أنشطتهم أن يقدموا طلباً خطياً بذلك إما باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وعلى ذلك الطلب أن ينطوي بالخطوط الإرشادية المنشورة على موقع المؤسسة الإلكترونية.

الخطوط الإرشادية الحاكمة للتدخلات في حالات الطوارئ:

تم تبسيط الخطوط الإرشادية ونشرها على موقع الإنترن特 من أجل تسهيل الإسراع في إعداد ومراجعة طلبات الحصول على تمويل.

1. طلبات التمويل المستعجلة

- تقديم موجز يصف الأنشطة التي تُطلب المساعدة الطارئة لأجلها، وكذلك النتائج المتوقعة منها.
- تقديم وصف للتهديدات الموجهة ضد المدافعين (المدافعين) عن حقوق الإنسان أو العقبات الموضوعة في طريق تنفيذه لأنشطته، وكذلك وصف للطبيعة المستعجلة للموقف.
- تقديم ميزانية للنشاط المعنى مصحوبة بالشروط والملاحظات الازمة.
- ذكر ما إذا كان الطلب قد عُرض على مانحين آخرين وإذا ما زال خاضعاً للبحث من جانبهم. إذا كان الأمر كذلك، يجب تقديم اسم الجهة المانحة والمبلغ المطلوب مع إبلاغ المؤسسة بنتيجة ذلك الطلب سواء كانت إيجابية أم سلبية.

2. لمحة عن الوضع السياسي والقانوني والمالي لمقدم الطلب

- تقديم وصف موجز للأنشطة السابقة والحالية وكذلك التمويل الذي تم تأليفه لتنفيذ تلك الأنشطة.
- ذكر أسماء منظمات حقوق الإنسان المشاركة في أنشطتهم.
- تسمية اثنين من المعرفين أو الشركاء لغرض الاتصال بهما من قبلاً وذلك لدعم طلبكم أو تأييده.

تعتبر الأمانة العامة للمؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان مسؤولة عن تقييم طلبات التمويل على أساس الخطوط الإرشادية. وتحافظ الأمانة العامة على تواصل منتظم مع المدافعين من أجل الحصول على جميع المعلومات اللازمة للنظر في طلبات التمويل. وتعطي الأمانة العامة جميع طلبات التمويل المستعجلة الأولوية في عملها.

تأتي التدخلات الطارئة في أعقاب عملية استشارية محددة:

- يُنظر في طلبات الحصول على تمويل طارئ عندما يرى هن مقدمو الطلبات على أن التدخل من جانب المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان سيساعد في التصدي للتهديدات المستهدفة لحياتهم وأو حياة أفراد أسرهم أو للتهديدات التي تعيق ممارستهم لأنشطتهم.
- لا يتجاوز مقدار التمويل المطلوب مبلغ 5,000 يورو.
- يجب أن يكون الطلب غير قابل للدعم على أساس طارئ من قبل منظمة قطرية أو إقليمية أو دولية أخرى.
- تجري مشاورات أعضاء مجلس أمناء المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عبر وسيلة مأمونة، عن طريق البريد الإلكتروني أو تكنولوجيا التحاور عن بعد، ويصدر قرار المجلس في غضون مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وفي حالات استثنائية – وهي أساساً الحالات التي تتخطى على تهديدات تستهدف صحة مقدم الطلب أو سلامته – يمكن اتخاذ القرار في فترة زمنية أقصر.
- تنتلق جميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المرفوضة، رداً خطياً. وحتى في حالة رفض الطلب، فإن للأمانة العامة للمؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان أن تتبع الطلب فيما إذا كان من الممكن أن تقوم مؤسسة أخرى بتلبية طلب المتقدم. ومن أجل توفير الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان، فستقوم المؤسسة، إذا لزم الأمر، بإحالة مقدمي

الطلبات إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية أو الدولية التي تمتلك برامج ترمي إلى حماية سلامتهم، وإطلاق النداءات العاجلة، وتوفير الدعم السياسي والدفاع القانوني، والتدخل باستخدام الآليات الحكومية الدولية، وإطلاق الحملات العامة وتأمين خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي.

3. الإجراءات التي تحكم طلبات التمويل العادية

يتوجب على المتقدمين للحصول على تدخل عادي من قبل المؤسسة لدعم أنشطتهم أن يقدموا طلبا خطيا بذلك إما باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وعلى ذلك الطلب أن يتضمن بالخطوطة الإرشادية المنشورة على موقع المؤسسة الإلكتروني.

الخطوطة الإرشادية التي تحكم التدخلات العادية هي التالية:

1. مقدمة

- تحديد مبلغ التمويل المطلوب. يجب تقديم ميزانية أو إرسال شرح فيما يخص تكاليف المشروع أو الاحتياجات المطلوب تمويلها.
- شرح مدى الاستعجال في الحصول على الدعم المطلوب، إذا كان هناك أي استعجال، وفترة الدعم المطلوب.

2. معلومات قانونية وسياسية بشأن مقدم الطلب.

- لمحة موجزة عن الجهة الطالبة للدعم، سواء كانت فرداً أم منظمة أم مؤسسة.
- نبذة موجزة حول نشأة المنظمة وتأسيسها (التسجيل).
- نبذة موجزة حول تشكيلة الجمعية وهيكلها.
- ملخص حول النشاطات الرئيسية التي نفذتها الجمعية في السابق.

3. معلومات حول الوضع المالي لمقدم الطلب.

- بيانات توضح كل من الدخل الإجمالي والإنفاق الإجمالي خلال العام المنصرم. يرجى تقديم آخر تقرير سنوي إن أمكن ذلك.
- تقديم قائمة بجميع الجهات المانحة السابقة والحالية.
- الإشارة إلى ما إذا كان مقدم الطلب قد واجه أي مصاعب تمويلية في الماضي. وإذا كان قد واجه مصاعب بالفعل، يرجى تقديم شرح بذلك.

4. طلب التمويل

- وصف موجز للمشروع/النشاط المطلوب توفير التمويل له إلى أي مدى سيوفر المشروع/النشاط مساهمة إضافية أو تكميلية للمشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة على القضية ذاتها في المنطقة؟ يرجى إيراد تفصيات بشأن الطبيعة المبتكرة للمشروع/النشاط.
- يرجى الإشارة إذا ما قدم طلب تمويل المشروع الحالي إلى أي جهة مانحة أخرى. وإذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر اسم الجهة المانحة، وتحديد المبلغ المطلوب من تلك الجهة وإبلاغنا بنتيجة جهودكم للحصول على تمويل، سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية. وإذا لم يتم التقدم بالطلب لجهات مانحة أخرى، فيرجى توضيح الأسباب.

5. المعرفون

- إيراد قائمة بجميع منظمات و/أو جماعات حقوق الإنسان التي عملتم أو تعاونتم معها في بلدكم وخارجكم ضمن إطار النشاطات التي تقومون بها.
- تسمية اثنين من المعرفين أو الشركاء لغرض الاتصال بهما من قبلنا وذلك لدعم طلبكم أو تأييده.

في الظروف العادية، تصدر الردود الأولية في غضون 15 يوماً استجابة لجميع طلبات الحصول على معلومات وطلبات التمويل العادية.

تخصيص التدخلات الهدافة إلى دعم القدرات أو الأنشطة المبتكرة للإجراءات التالية:

- تناقض التدخلات الهدافة إلى المساعدة في تعزيز الموارد البشرية والمادية أو دعم الأنشطة المبتكرة أثناء الاجتماع العادي لمجلس أمناء المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان والذي يعقد مرتين سنويا.
- السقف الأعلى لاستراتيجية التمويل المقدم للمدافعين عن حقوق الإنسان هو 40,000 يورو. وعادة ما يتراوح مبلغ التمويل بين 5,000 يورو و 20,000 يورو.
- وكقاعدة عامة، فإن المدة القصوى لدعم أي مشروع أو مبادرة هي 18 شهرا.
- لا يحق لطلب التمويل المقدم أن يحصل على دعم تحت الظروف نفسها من قبل منظمة قطرية أو إقليمية أو دولية أخرى.
- تتلقى جميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المرفوضة، ردًا خطياً. وحتى في حالة رفض الطلب، فإن للأمانة العامة للمؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان أن تتابع الطلب فيما إذا كان من الممكن أن تقوم مؤسسة أخرى بتلبية طلب المتقدم. ومن أجل توفير الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان في المواقف الصعبة، ستقوم المؤسسة، إذا لزم الأمر، بإحالاة مقدمي الطلبات إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية أو الدولية التي تمتلك برامج ترمي إلى دعم حقوق الإنسان وتريسيخها عموماً، وتقديم خدمات تدريبية للمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الشبكات الإقليمية والدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان.